

Distr.
GENERAL

A/53/680
18 November 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٥ و ٢٩ المعقودتين في ١٢ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/53/SR.25 و SR.29).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (A/53/454) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/654).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.14

٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" (A/C.5/53/L.14)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للموقف (انظر A/C.5/53/SR.29).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضاً أن تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين تتطلب اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل قدرة محدودة نسبياً،

(١) A/53/454.

(٢) A/53/654.

وإذ تضع في اعتبارها، في تمويل تلك العمليات، المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨)،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة،

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون كاملة وفي حينها،

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يعين في وظائف الخدمات العامة ببعثة المراقبين موظفين محليين بما يعادل احتياجات البعثة،

٦ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٢٧٩ ٢١ دولار) لإنشاء وتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك تكلفة نشر الأفراد العسكريين والمدنيين بمبلغ إجماليه ٧٨٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٨ دولار) للفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٢٤ ١٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٠٩ ١٠ دولار) سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٣ تموز/يوليه إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لبعثة المراقبين؛

٧ - تقرر أيضا بوصف ذلك، ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٢٦ ١٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٠ ١٢ دولار) للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون

الثاني/ يناير ١٩٩٩ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بـاء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف الى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠ ٣١٦ دولار والمعمدة لبعثة المراقبين للفترة من ١٣ تموز/ يولييه ١٩٩٨ إلى ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩؛

٩ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٩٠٧٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٦٩ ٨ دولار) للفترة من ١٤ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجماليه ٢٥٠ ٦٢٠ ١ دولار (صافيه ١٢٥ ٥٤٨ ١ دولار)، وفقا للخطة الموضحة في هذا القرار مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر أيضا، أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٤٠٣ دولار والمعمدة للبعثة للفترة من ١٤ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -